

قاعدة التحريم في الفروج

وأما المناكحُ فلا ريب أن مذهب أهل المدينة في بطلان نكاح المُحلل ونكاح الشغار أتبعُ للسنة ممن لم يُبطل ذلك من أهل العراق؛ فإنه قد ثبت " عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن المُحلل والمُحلل له⁽¹⁾ " وثبت عن أصحابه كعمر وعُثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس: أنهم نهوا عن التحليل لم يُعرف عن أحدٍ منهم الرخصةُ في ذلك وهذا مُوافقٌ لأصول أهل المدينة.

فإن من أصولهم أن القصد في العقود مُعتبرةٌ كما يجعلون الشرط المُتقدم كالشرط المُقارن ويجعلون الشرط العُرفي كالشرط اللفظي.

ولأجل هذه الأصول أبطلوا نكاح المُحلل وخُلع اليمين الذي يُفعلُ حيلةً لفعل المُحلوف عليه وأبطلوا الحيل التي يُستحل بها الربا وأمثال ذلك. ومن نازعهم في ذلك من الكوفيين.

ومن وافقهم ألغى النيات في هذه الأعمال وجعل القصد الحسن كالقصد السيئ وسوغ إظهار أعمالٍ لا حقيقة لها ولا قصدٍ بل هي نوعٌ من النفاق والمكر كما قال أيوبُ السخيتاني يُجادعون الله كما يُجادعون الصبيان لو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون عليهم.

والبُخاري قد أورد في صحيحه كتابًا في الرد على أهل الحيل وما زال سلفُ الأمة وأئمتها يُنكرون على من فعل ذلك كما بسطناه في الكتاب المُفرد. ونكاحُ الشغار قد ثبت

(1) أخرجه ابن ماجه (1/623 ، رقم 1936) ، قال البوصيري (2/112) : هذا إسناد مختلف فيه من أجل أبي مصعب . والطبراني (17/299 ، رقم 825) ، والحاكم (2/217 ، رقم 2804) وقال : صحيح الإسناد . والبيهقي (7/208 ، رقم 13965) . وأخرجه أيضًا : الروياني (1/175 ، رقم 226) ، والدارقطني (3/251) .

عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه النهي عنه ولكن من صححه من الكوفيين رأى أنه لا محذور فيه إلا عدم إعلام المهر والنكاح يصح بدون تسمية المهر ولهذا كان المبطلون له هم مأخذان:

أحدهما: أن مأخذه جعل بضع كل واحدة مهر الأخرى فيلزم التشريك في البضع كما يقول ذلك الشافعي وكثير من أصحاب أحمد.

وهؤلاء منهم طائفة يبطلونه إلا أن يسمى مهراً؛ لأنه مع تسميته انتفى التشريك في البضع. ومنهم من لا يبطله إلا بقول: وبضع كل واحدة مهر للأخرى؛ لكونه إذا لم يقل ذلك لم يتعين جعل البضع مهراً.

ومنهم من يبطله مطلقاً كما جاء عنه بذلك حديثٌ مُصرِّحٌ به في السنن وهذه الأقوال الثلاثة في مذهب أحمد وغيره.

والمأخذ الثاني: أن بطلانه لا اشتراط عدم المهر وفرق بين السكوت عن تسمية المهر وبين اشتراط المهر؛ فإن هذا النكاح من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فلو سمي المهر بما يعلمان تحريمه كخمر وخنزير بطل النكاح كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب مالك وهو أحد القولين في مذهب أحمد وهو أشبه بظاهر القرآن وأشبه بقياس الأصول.

وكذلك نكاح الحامل أو المعتدة من الزنا باطل في مذهب مالك وهو أشبه بالآثار والقياس لثلاثي مختلط الماء الحلال بالحرام.

وقد خالفه أبو حنيفة فجوز العقد دون الوطاء والشافعي جوزهما. وأحمد وافقه وزاد عليه؛ فلم يُجوز نكاح الزانية حتى تتوب لدلالة القرآن والأحاديث على تحريم نكاح الزانية.

وأما من ادعى أن ذلك منسوخٌ وأن المراد به الوطاء ففسادُ قوله ظاهرٌ من وجوهٍ متعددةٍ. وكذلك مسألةٌ تداخلُ العدتين من رجلين كالتي تزوجت في عدتها؛ أو التي وُطئت بشبهة؛ فإن مذهب مالكٍ أن العدتين لا يتداخلان؛ بل تعتد لكل واحدٍ منهما. وهذا هو المأثورُ عن عمر وعلي رضي الله عنهما وهو مذهبُ الشافعي وأحمد. وأبو حنيفة قال بتداخلهما.

وكذلك مسألةٌ إصابة الزوج الثاني: هل تهدم ما دون الثلاث؟ وهو الذي يُطلقُ امرأته طليقةً أو طليقتين ثم تتزوج من يُصيبها ثم تعودُ إلى الأول؛ فإنها تعودُ على ما بقي عند مالكٍ وهو قولُ الأكابر من الصحابة كعمر بن الخطاب وأمثاله وهو مذهبُ الشافعي وأحمد في المشهور عنه وإنما قال لا تعودُ على ما بقي ابنُ عمر وابنُ عباسٍ وهو قولُ أبي حنيفة.

مذهبهم في الإيلاء

وكذلك في الإيلاء مذهبُ أهل المدينة وفقهاء الحديث وغيرهم أنه عند انقضاء أربعة أشهرٍ يُوقفُ إما أن يفى وإما أن يُطلق. وهذا هو المأثورُ عن بضعة عشر من الصحابة وقد دل عليه القرآنُ والأصولُ من غير وجهٍ وقولُ الكوفيين أن عزم الطلاق انقضاءُ العدة فإذا انقضت ولم يف طُلقت وغاية ما يُروى ذلك عن ابن مسعودٍ إن صح عنه.

ومسألةُ الرجعة بالفعل كما إذا طلقها: فهل يكونُ الوطاء رجعةً؟ فيه ثلاثة أقوالٍ. أحدها: يكونُ رجعةً كقول أبي حنيفة. والثاني: لا يكونُ كقول الشافعي. والثالث: يكونُ رجعةً مع النية وهو المشهورُ عند مالكٍ وهو أعدلُ الأقوال الثلاثة في مذهب أحمد.

مذهبهم في العقوبات والأحكام

وأما العُقوباتُ والأحكامُ فمذهبُ أهل المدينة أرجحُ من مذهب أهل الكوفة من وُجوه: أحدها: أنهم يُوجبون القود في القتل بالثقل كما جاءت بذلك السنة وكما تدلُّ عليه الأُصولُ بل بالغ مالكٌ حتى أنكر الخطأ شبه العمد وخالفه غيره في ذلك لهجر الشبه لكنه في الحقيقة نوعٌ من الخطأ امتاز بمزيد حكمٍ فليس هو قسمًا من الخطأ المذكور في القرآن.

ومن ذلك مسألة قتل المسلم بالكافر والذمي والحر بالعبد للناس فيه ثلاثة أقوال: أحدها: يُقتلُ به بكل حال؛ كقول أبي حنيفة وأصحابه.

والثاني: لا يُقتلُ به بحال كقول الشافعي وأحمد في أحد القولين.

والثالث: لا يُقتلُ به إلا في المحاربة؛ فإن القتل فيها حد لعُموام المصلحة فلا تتعين فيه المكافأة بل يُقتلُ فيه الحر وإن كان المقتول عبدًا والمسلم وإن كان المقتول ذميًا. وهذا قول أهل المدينة والقول الآخر لأحمد وهو أعدلُ الأقوال وفيه جمع بين الآثار المنقولة في هذا الباب أيضًا.

ومذهبُ مالكٍ في المحاربين وغيرهم إجراء الحكم على الردء والمباشر كما اتفق الناس على مثل ذلك في الجهاد.

ومن نازعه في هذا سلم أن المُشتركين في القتل يجبُ عليهم القودُ فإنه مُتفقٌ عليه من مذهب الأئمة كما قال عمرٌ لو تمالأ أهلُ صنعاء لقتلتهم به فإن كانوا كلهمُ مبشرين فلا نزاع وإن كان بعضهم غير مباشرٍ لكنه مُتسببٌ سببًا يُفضي إلى القتل غالبًا: كالمكره وشاهد الزور إذا رجع والحاكم الجائر إذا رجع: فقد سلم له الجُمهورُ على أن القود يجبُ على هؤلاء كما قال علي رضي الله عنه في الرجلين اللذين شهدا على رجلٍ أنه سرق فقطع

يدهُ ثم رجعا وقالوا: أخطأنا قال: " لو أعلمُ أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما " فدل على قطع الأيدي باليد وعلى وجوب القود على شاهد الزور.

والكوفيون يُخالفون في هذين وعمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه جعل رقبة المحاربين بينهم ومعلومٌ أن قول من جعل المتعاونين على الإثم والعدوان مُشتركين في العقوبة أشبه بالكتاب والسنة لفظاً ومعنى ممن لم يُوجب العقوبة إلا على نفس المُباشِر. ومن ذلك أهل المدينة يتبعون ما خطب به عمرُ بنُ الخطاب على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حيثُ قال: الرجمُ في كتاب الله حق على كُل من زنى من الرجال والنساء إذا أُحصن وقامت البينةُ أو كان الحبلُ أو الاعترافُ. كذلك يُحدون في الخمر بها إذا وُجد سكرانا أو تقيأ؛ أو وُجدت منه الرائحةُ ولم يكن هناك شبهةٌ وهذا هو المأثورُ عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين كعمر وعُثمان وعلي.

وأبو حنيفة والشافعي لا يرون الحد إلا بإقرار أو بينةٍ على الفعل وزعموا أن ذلك شبهةٌ وعن أحمد روايتان. ومعلومٌ أن الأول أشبهُ لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين وهو حفظُ الحُدودِ الله تعالى التي أمر الله بحفظها والشبهةُ في هذا كالشبهة في البينة والإقرار الذي يحتملُ الكذب والخطأ.

ومن ذلك أن أهل المدينة يرون " العقوبات المالية " مشروعةً حيثُ مضت بها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين كما أن العقوبات البدنية مشروعةٌ حيثُ مضت بها السنة وقد أنكر العقوبات المالية من أنكرها من أهل الكوفة ومن اتبعهم وادعوا أنها منسوخةٌ ومن أين يأتون على نسخها بحجة؟ وهذا يفعلونه كثيراً إذا رأوا حديثاً صحيحاً يُخالفُ قوهم وأما علماء أهل المدينة وعلماءُ الحديث فرأوا

السنن والآثار قد جاءت بالعقوبات المالية كما جاءت بالعقوبات البدنية: مثل كسر دنان الخمر وشق ظُروفها وتحريق حائوت الخمار كما صنع موسى بالعجل وصنع النبي صلى الله عليه وسلم بالأصنام وكما أمر عليه السلام عبد الله بن عمرو بتحريق الثوبين المعصفرين وكما أمرهم عليه السلام بكسر القُدُور التي فيها لحم الحُمُر ثم أذن لهم في غسلها وكما ضعف القودُ على من سرق من غير الحرز وفي حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب غُرِمُ الضالة المكتومة وضعف ثمن دية الذمي المقتول عمداً.

وكذلك مذهبهم في "العقود والديات" من أصح المذاهب فمن ذلك دية الذمي فمن الناس من قال: ديته كدية المسلم؛ كقول أبي حنيفة.

ومنهم من قال: ديته ثلث دية المسلم؛ لأنه أقل ما قيل؛ كما قاله الشافعي. والقول الثالث: أن ديته نصف دية المسلم وهذا مذهب مالك وهو أصح الأقوال؛ لأن هذا هو المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه أهل السنن: أبو داود وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم (1).

ومن ذلك العاقلة تحمل جميع الدية كما يقول الشافعي أو تحمل المقدرات كدية الموضحة والأصابع فما فوقها كما يقوله أبو حنيفة أو تحمل ما زاد على الثلث وهو مذهب مالك وهذا الثالث هو المأثور وهو مذهب أحمد وفي الثلث قولان في مذهب مالك وأحمد.

ويذكر أنه تناظر مدني وكوفي فقال المدني للكوفي: قد بورك لكم في الربع كما تقول: يُمسحُ رُبُعُ الرأس ويُعفى عن النجاسة المُخففة عن رُبُعِ المحل وكما تقولونه في غير ذلك.

(1) أخرجه أحمد (2/180، رقم 6692)، والبيهقي (6/335، رقم 12708)، وابن خزيمة

فقال له الكوفي: وأنتم بورك لكم في الثلث كما تقولون: إذا نذر صدقة ماله أجزأه الثلث؛ وكما تقولون: العاقلة تحمل ما فوق الثلث وعقل المرأة كعقل الرجل إلى الثلث فإذا زادت كانت على النصف وأمثال ذلك. وهذا صحيح؛ ولكن يقال للكوفي: ليس في الربع أصل لا في كتاب الله ولا سنة رسوله وإنما قالوا: الإنسان له أربع جوانب ويقال: رأيت الإنسان إذا رأيت أحد جوانبه وهي أربعة فيقام الربع مقام الجميع.

وأما الثلث فله أصل في غير موضع من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة واتفق المسلمون أن المريض له أن يوصي بثلث ماله لا أكثر كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن أبي وقاص لما عادته في حجة الوداع وكما ثبت في الصحيح في الذي أعتق ستة مملوكين له عند موته فجزأهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة وكما روي أنه قال لأبي لبابة "يجزيك الثلث" وكما في غير ذلك فأين هذا من هذا؟ وما في هذا الحديث يقول به أهل المدينة والقرعة فيها آية من كتاب الله وستة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم منها هذا الحديث.

ومنها قوله: "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ولم يجدوا إلا أن يستهموا عليه". ومنها: "إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه" ومنها أن الأنصار كانوا يستهمون على المهاجرين لما هاجروا إليهم ومنها في المتداعين اللذين أمرهما النبي صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين حبا أم كرها ومنها في اللذين اختصما في موارث درست فقال لهما: توخيا الحق واستهما وليحلل كل منكما صاحبه".

والقرعة يقول بها أهل المدينة ومن وافقهم كالشافعي وأحمد وغيرهما ومن خالفهم من الكوفيين لا يقول بها بل نقل عن بعضهم أنه قال: القرعة قمارٌ وجعلوها من الميسر والفرق بين القرعة التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الميسر الذي حرّمه

ظاهرٌ بين؛ فإن القرعة إنما تكونُ مع استواء الحُقوق وعدم إمكان تعيين واحدٍ وعلى نوعين: أحدهما: أن لا يكون المُستحق مُعينًا كالمُشتركين إذا عُدَّ المقسومُ فيعينُ لكل واحدٍ بالقرعة وكالعبيد الذين جزأهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاءٍ وكالنساء اللاتي يُريدُ السفر بواحدةٍ منهن فهذا لا نزاع بين القائلين بالقرعة أنه يُقرعُ فيه.

والثاني: ما يكونُ المعينُ مُستحقًا في الباطن كقصة يونسَ والمتداعيين والقرعة فيها إذا أعتق واحدًا بعينه ثم أنسيه وفيها إذا طلق امرأةً من نسائه ثم أنسيها أو مات: أو نحو ذلك. فهذه القرعة فيها نزاعٌ وأحمدٌ يُجوزُ ذلك دون الشافعي.

مذهبهم في الأحكام

ومذهبهم في الأحكام أنهم يرجحون جانب أقوى المتداعيين ويجعلون اليمين في جانبه فيقضون بالشاهد ويمين الطالب في الحقوق وفي القسامة يبدؤون بتحليف المدعين فإن حلفوا خمسين يميناً استحقوا الدم.

والكوفيون يرون أنه لا يحلف إلا المدعى عليه فلا يُحلفون المدعى لا في قسامة ولا في غيرها ولا يقضون بشاهد ويمين ولا يرون اليمين على المدعى.

ومعلوم أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة توافق مذهب المدنيين؛ فإن حديث القسامة صحيح ثابت فيه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للأَنْصار: تحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم " وكان الشافعي ونحوه من أهل العراق إذا ناظرُوا علماء أهل المدينة كأبي الزناد وغيره في القسامة؛ واحتج عليهما أهل المدينة بالسنة التي لا مندوحة لأحدٍ عن قبولها ويقولون هم: إن السنة ووجوه الحق لتأتي على خلاف الرأي: فلا يجحد المسلمون بذا من قبولها. في كلام طويلٍ مروى بإسناد.

وكذلك " مسألة الحكم بشاهد ويمين فيها أحاديث في الصحيح والسنن كحديث ابن عباس الذي رواه مسلمٌ وكحديث أبي هريرة وغيره مما رواه أبو داود لما قال بعض العلماء: نرى أن من حكم بشاهد ويمين نقض حكمه انتصر لهذه السنة العلماء كمالك والشافعي وأحمد بن حنبلٍ وأبي عبيد وغيرهم.

فمالكٌ بحث فيها في موطنه بحثاً لا يعد له نظيرٌ في الموطأ والشافعي في " الأم " بحث فيها نحو عشر أوراقٍ وكذلك أبو عبيد في كتاب القضاء.

وليس مع الكوفيين إلا ما يروونه من قوله: " البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ". وهذا اللفظ ليس في السنن وإن كان قد رواه بعض المصنفين في الأحاديث ولكن في الصحيح حديث ابن عباسٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لو يعطى الناس

بدعواهم لادعى قومٌ دماء قومٍ وأمواهم ولكن اليمين على المدعى عليه (1) " وهذا اللفظُ إما أن يُقال: لا عُموم فيه؛ بل اللامُ لتعريف المعهود وهو المدعى عليه إذ ليس مع المدعي إلا مجردُ الدعوى كما قال: لو يُعطى الناسُ بدعواهم ومن يُحلفُ المدعي لا يُحلفُهُ مع مجرد الدعوى بل إنها يُحلفُهُ إذا قامت حُجةٌ يرجحُ بها جانبُهُ كالشاهد في الحُقوق والإرث في القسامة إن قيل: هو عام فالخاص يقضي على العام.

واحتجاجُهُم بما في القرآن من ذكر الشاهدين والرَّجُل والمرأتين ضعيفٌ جداً؛ فإن هذا إنما هو مذکورٌ في تحمل الشهادة دون الحُكم بها؛ ولو كان في الحُكم فالحُكمُ بالشهادة المجردة لم يفتقر إلى ذلك ومن حلف مع الشاهد لم يحكمُ بشهادة غير الشهادة المذكورة في القرآن.

ثم الأئمةُ مُتفقون على أنه يُحكمُ بلا شهادة أصلاً بل بالنكول أو الرد وأنه يُحكمُ بشهادة النساء مُنفرداتٍ في مواضع فكيف يُحكمُ مع أن هذا ليس بمُخالف للقرآن؟ فكيف باليمين مع الشاهد؟ ثم مالكٌ يُوجبُ القود في القسامة ويُقيمُ الحد على المرأة إذا التعن الرَّجُل ولم تلتن المرأة والشافعي يُقيمُ الحد ولا يقتلُ من القسامة وأبو حنيفة يُخالفُ في المسألتين وأحمدُ يوافقُ على القود بالقسامة دون حد المرأة بل يجسُّها إذا لم تلتن ويُحليها. وظاهرُ الكتاب والسنة يوافقُ قول مالكٍ.

حد اللوطي

ومن ذلك أهلُ المدينة يرون قتل اللوطي الفاعل والمفعول به؛ مُحصنين كانا أو غير مُحصنين وهذا هو الذي دلت عليه السنةُ واتفاقُ الصحابة وهو أحدُ القولين في مذهب الشافعي وأحمد.

(1) أخرجه أحمد (1/342، رقم 3188)، والبخاري (4/1656، رقم 4277)، ومسلم

(3/1336، رقم 1711)، وابن ماجه (2/778، رقم 2321).

ومن قال لا قتل عليه من الكوفيين فلا سنة معه ولا أثر عن الصحابة وقد قال ربيعة للكوفي الذي ناظره أيجعل ما لا يحل بحال كما يباح بحال دون حال؟ وذكر الزهري أن السنة مضت بذلك.

الدعوى في التهم

ومن ذلك أن الدعوى في التهم كالسرقة والقتل يُراعون فيها حال المُتهم: هل هو من أهل التهم أم ليس من أهل ذلك؟ ويرون عُقوبة من ظهرت التهمة في حقه وقد ذكر ذلك من صنف في الأحكام السلطانية من أصحاب الشافعي وأحمد ذكروا في عُقوبة مثل هذا هل يُعاقبه الوالي والقاضي أم يُعاقبه الوالي؟ قولان.

وكما يجب أن يُعرف أن أمر الله تعالى ورُسوله مُتناولٌ لكل من حكم بين الناس سواء كان والياً أو قاضياً أو غير ذلك فمن فرق بين هذا وهذا بما يتعلق بأمر الله ورُسوله فقد غلط وأما من فرق بينهما بما يتعلق بالولاية لكون هذا ولي على مثل ذلك دون هذا فهذا مُتوجهٌ.

وهذا كما يوجد في كثير من خطاب بعض أتباع الكوفيين وفي تصانيفهم إذا احتج عليهم مُتحتج بمن قتل النبي صلى الله عليه وسلم أو أمر بقتله؛ كقتله اليهودي الذي رض رأس الجارية وكإهداره لدم السابة التي سبته وكانت مُعاهدةً وكأمره بقتل اللوطي ونحو ذلك.

قالوا: هذا يعملُه سياسةٌ فيقال. هُم: هذه السياسة؛ إن قُلتُم هي مشروعَةٌ لنا فهي حق؛ وهي سياسةٌ شرعيةٌ وإن قُلتُم: ليست مشروعَةٌ لنا فهذه مُخالفةٌ للسنة. ثم قولُ القائل بعد هذا سياسةٌ: إما أن يُريد أن الناس يُسأسون بشريعة الإسلام أم هذه السياسةٌ من غير شريعة الإسلام. فإن قيل بالأول فذلك من الدين وإن قيل بالثاني فهو الخطأ.

منشأ الخطأ في المسألة

ولكن منشأ هذا الخطأ أن مذهب الكوفيين فيه تقصيرٌ عن معرفة سياسة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسياسة خلفائه الراشدين. وقد ثبت في الصحيح عنه أنه قال: "إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء كلما مات نبي قام نبي.

وإنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء يكثرُونَ؛ قالوا: فما تأمرنا؟ قال: أوفوا ببيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم" فلما صارت الخلافة في ولد العباس واحتاجوا إلى سياسة الناس وتقلد هم القضاء من تقلده من فقهاء العراق ولم يكن ما معهم من العلم كافيًا في السياسة العادلة: احتاجوا حينئذٍ إلى وضع ولاية المظالم وجعلوا ولاية حربٍ غير ولاية شرعٍ وتعاضم الأمر في كثيرٍ من أمصار المسلمين حتى صار يُقال: الشرع والسياسة وهذا يدعو خصمه إلى الشرع وهذا يدعو إلى السياسة سوغ حاكمًا أن يحكم بالشرع والآخر بالسياسة.

والسبب في ذلك أن الذين انتسبوا إلى الشرع قصرُوا في معرفة السنة فصارت أمورٌ كثيرةٌ إذا حكموا ضيعوا الحقوق وعطلوا الحدود حتى تُسفك الدماء وتؤخذ الأموال وتُستباح المحرمات؟ والذين انتسبوا إلى السياسة صاروا يسوسون بنوع من الرأي من غير اعتصام بالكتاب والسنة وخيرهم الذي يحكم بلا هوى وتحري العدل وكثيرٌ منهم يحكمون بالهوى ويحايون القوي ومن يرشوهم ونحو ذلك.

وكذلك كانت الأمصار التي ظهر فيها مذهب أهل المدينة يكون فيها من الحكم بالعدل ما ليس في غيرها من جعل صاحب الحرب مُتبعًا لصاحب الكتاب ما لا يكون في الأمصار التي ظهر فيها مذهب أهل العراق ومن اتبعهم حيث يكون في هذه والى الحرب غير مُتبعٍ لصاحب العلم وقد قال الله تعالى في كتابه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا

بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمْ ﴿ [الحديد: 25] الْآيَةَ فَقَوَّامُ الدِّينِ بِكِتَابٍ يَهْدِي وَسَيْفٍ يَنْصُرُ
﴿وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾ [الفرقان: 31].

obeykandali.com